تأثير اللغة القانونية في الصياغة التشريعية وبناء وتفسير القواعد القانونية

مقدم من

عادل عبد النبي محمد قرني

دكتوراه في فلسفة القانون وتاريخه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

(ISSN: 2356 - 9492)

موضوع البحث

تأثير اللغة القانونية في الصياغة التشريعية وبناء وتفسير القواعد القانونية

خطة البحث

- مقدمة
- **المبحث الأول :** أثر اللغة القانونية في الصياغة التشريعية.
  - المطلب الأول : الإطار النظري للغة القانونية: ماهيتها وسماتها الخاصة.
  - المطلب الثاني : الصياغة التشريعية: مرتكزاتها النظرية، صورها المتعددة، والقواعد المنظمة لبنائها القانوني.
- **المبحث الثاني** : أثر اللغة القانونية في بناء وتفسير القاعدة القانونية.
- المطلب الأول : البناء المنطقي للقاعدة القانونية : ماهية القاعدة وتكوينها وخصائصها.
- المطلب الثاني: تأثير اللغة القانونية على تفسير القواعد القانونية.
- **الخاتمة**
- **النتائج**
- **التوصيات**
- **المراجع**
- **الفهرس**

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث موضوع "تأثير اللغة القانونية في الصياغة التشريعية وبناء وتفسير القواعد القانونية"، باعتباره من الموضوعات الجوهرية التي تؤثر بشكل مباشر على وضوح النصوص القانونية، ومدى قابليتها للتطبيق العملي، وقدرتها على تحقيق العدالة القانونية والاجتماعية.

فاللغة القانونية ليست مجرد وسيلة للتعبير عن القاعدة القانونية، وإنما تُعد جزءًا من بنيتها وتكوينها، حيث تساهم الصياغة الدقيقة والواضحة في تحديد نطاق القاعدة وتفسيرها وتطبيقها.

ويستعرض البحث الخصائص العامة للغة القانونية، وما تتطلبه من دقة وحياد ووضوح، مع تجنب الغموض والتكرار، ثم يتناول أثر الصياغة التشريعية في بناء وتفسير النصوص والقواعد القانونية، من حيث اختيار المصطلحات والأساليب والعبارات التي تؤدي المعنى المقصود دون التباس. كما يناقش البحث التحديات التي قد تفرضها اللغة القانونية على عملية التفسير، لا سيما عند تعارض الدلالة اللفظية مع الإرادة التشريعية أو عند وجود فراغ أو غموض تشريعي.

ويخلص البحث إلى أن اللغة القانونية تُعد أداة مركزية في العملية التشريعية والقضائية على حد سواء، وأن إتقانها يمثل ضمانة لتحقيق الفعالية التشريعية، واستقرار المعاملات، وحسن سير العدالة، كما يدعو إلى تطوير الصياغة القانونية في المؤسسات التشريعية والقانونية، والاهتمام بالتكامل بين الجانب اللغوي والفني عند إعداد النصوص والقواعد القانونية.

إشكالية البحث

- كيف تؤثر اللغة القانونية في صياغة وبناء القواعد التشريعية؟
- ما هو الدور الذي تلعبه اللغة القانونية في تفسير القواعد القانونية؟

(ISSN: 2356 - 9492)

- وما هي التحديات التي تبرز من الاستخدام اللغوي في التشريع والتفسير؟

أهداف البحث

- دراسة خصائص اللغة القانونية وأهميتها في صياغة القوانين.
- تحليل دور اللغة القانونية في بناء القواعد التشريعية.
- استكشاف كيفية تأثير اللغة القانونية على تفسير القواعد القانونية.
- تحديد المشكلات والتحديات اللغوية التي تؤثر على دقة التشريع وتفسيره.

منهج البحث

- المنهج الوصفي التحليلي: لتحليل خصائص اللغة القانونية وتأثيرها على صياغة وبناء وتفسير القواعد التشريعية.

أهمية البحث

- يسهم البحث في توضيح الدور الحيوي للغة القانونية في التشريع والتفسير القضائي.
- يعزز فهم التشريعات عبر تحسين صياغتها وبناء قواعد أكثر وضوحًا ودقة.
- يفيد المشرعين والقضاة والمحامين في التعامل مع النصوص القانونية بشكل أكثر فعالية.
- يضيف إلى الدراسات القانونية الأكاديمية من خلال تناول العلاقة بين اللغة والقانون من منظور تحليلي.

المقدمة

تُعد اللغة القانونية أداة أساسية في العملية التشريعية، فهي الوسيلة التي تُصاغ بها القواعد القانونية وتُعبَّر من خلالها عن الإرادة التشريعية بصورة دقيقة وملزمة. وتكمن أهمية هذه اللغة في قدرتها على تحقيق التوازن بين الوضوح والإلزام، إذ إن الغموض أو اللبس في التعبير القانوني قد يؤدي إلى اضطراب في تطبيق القاعدة القانونية، ويفتح المجال لاجتهادات وتفسيرات متعددة قد لا تتفق مع الغاية الأصلية للتشريع.

وإن الصياغة التشريعية ليست مجرد عمل تقني أو لغوي، بل هي عملية دقيقة تُعنى بتكوين بنية القاعدة القانونية بما يضمن وضوحها، وتماسكها الداخلي، وانسجامها مع النظام القانوني ككل. ومن هنا، فإن اللغة القانونية المستخدمة في هذه الصياغة تُعد عاملاً حاسماً في فعالية القاعدة القانونية وقدرتها على التنظيم وضبط السلوك.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة العلاقة بين اللغة القانونية والصياغة التشريعية، مع التركيز على كيفية تأثير اللغة في بناء وتكوين القاعدة القانونية، من حيث وضوح المعنى، ودقة التعبير، ومدى قابلية النص للتنفيذ والتفسير. كما يتناول البحث التحديات التي تواجه الصياغة القانونية، وأهمية تطوير اللغة القانونية بما يواكب تطورات المجتمع ويحقق الأمن القانوني.

المبحث الأول
أثر اللغة القانونية في الصياغة التشريعية

المطلب الأول : ماهية اللغة القانونية

١ – مفهوم اللغة القانونية :

إن المنطق ارتبط في بدايته بالتصورات والأفكار والمعاني الكلية ، ثم انتقل البحث المنطقي إلي دراسة العبارات والقضايا والعلاقات المنطقية بين القضايا أي إن المنطق مرتبط باللغة ارتباطاً وثيقاً بشكل عام ، وباللغة القانونية بشكل خاص.[١]

و يقصد باللغة القانونية : اللغة التي تستخدم في مجال العلوم القانونية ، وعلم اللغة القانونية موضوعه الأساسي هو : دراسة لغة القانون حيث تنصب دراستة حول دراسة اللغة المستخدمة في مجال القانون سواء من قبل المشرع أو القضاة أو المحاميين .

[١] د : فايز محمد حسين ، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، دراسة في فلسفة القانون، الطبعة الأولى، ٢٠١١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ١٤٩ .

(ISSN: 2356 - 9492)

وبوجه عام اللغة القانونية التي يستخدمها كل من يعمل في حقل القانون حيث تتفرع إلي اللغة التشريعية واللغة الفقهية واللغة القضائية ، وعلي ذلك يلزم لغة القانون وضع مصطلحات القانون وضبط تعريفاته[١]، وإن القانون المقصود في هذا المجال هو القانون الوضعي ، أي مجموعة القواعد القانونية التي تكوّن النظام القانوني الذي ينظم العلاقات بين الأفراد بل ويحكم حياة جماعة من الناس في مكان معيّن وزمان معيّن ، فالقواعد القانونية هي الوحدة التي يؤلف منها القانون[٢]. ومن المنظور اللغوي التطبيقي ؛ يندرج تحت مصطلح "لغة القانون" بصفة عامة أنواع مختلفة من أساليب الكتابة اللغوية .

حيث يقسّم البعض لغة القانون إلى ثلاث لغات فرعية وهي : لغة التشريع ، ولغة القضاة ، ولغة المحاماة ، ولكل من هذه اللغات الثلاث سمات تميزها عن غيرها. وهناك من يميّز بين ثلاثة أنواع رئيسة للغة القانون من ناحية وظائفها بصفة عامة ، ومن ناحية تراكيبها بصفة خاصة. [٣]

وهذه الأنواع هي:

(١) الكتابة التشريعية Legislative Writing

وتتكون من الوثائق القانونية النمطية مثل القوانين التي يصدرها البرلمان كسلطة تشريعية ، والوثائق الدستورية والعقود والاتفاقيات والمعاهدات وغير ذلك حيث يكون الهدف الرئيس هو تحديد مجموعة من الالتزامات أو المحظورات.

(٢) الكتابة القضائية Juridical Writing

وتشمل لغة الأحكام التي تصدرها المحاكم ، إذ أن هناك صيغة خاصة لإعداد الأحكام القضائية التي تعرف بمنطوق الحكم ، والذي يشمل على أدق التفاصيل والأسباب ونوع العقوبة مع بيان السند القانوني لها.

(٣) الكتابة القانونية الأكاديمية Academic Legal Writing

ويندرج تحت هذا النوع لغة المجلات البحثية الأكاديمية القانونية ، وكذلك كتب المقررات الدراسية والمناهج الخاصة بتدريس القانون.

---

[١] د : العميد عز الدين عبد الله : لغة القانون في مصر ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد خاص ، العيد المئوي لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٧٥٦ ومابعدها .

[٢] د : أحمد علي ديهوم ، مدخل إلى دراسة المنطق القانوني ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ع ٢ ، ٢٠١٧ ، المجلد الرابع (١٢٥٧) ، ص ٦٠ .

[3] Cornu (G): Linguistique juridique, Paris, Montchrestien, 2ed, 2000, p22.

Ziembinsk (Z): Le langage du droit ET le langage juridique, les cretirere du Leur discernment, A.P.D., T.19, p25 etss.

٢ – سمات اللغة القانونية

تتمثل أهم سمات اللغة القانونية فيما يلي :

١ – تعتبر اللغة القانونية لغة عملية ، حيث أنها تستخدم في تطبيق وتكوين القانون [١] وتتسم أيضا بالدقة والبساطة والوضوح ، وإن اللغة القانونية تقوم بوظائف عديدة لصياغة التشريعات والاحكام والاتفاقيات وكذلك الأدب القانونى

وهى بوجه عام وسيلة مستخدمة فى المجال العملى للسلطة التشريعية والقضائية والعمل الإدارى والفقهى فاللغة القانونية مصاحبة لكل مصادر وطرق القانون ، بل يمكن القول إنها تسير فى كل قنوات القانون من النشاة إلى التطبيق.

٢ – اللغة القانونية لغة خاصة حيث إنها فرع متخصص من اللغة العامة ففي داخل اللغة الفرنسية مثلا توجد لغة قانونية وأيضا في داخل اللغة العربية توجد لغة قانونية ومرجع خصوصية اللغة القانونية هو: أنها تتميز باستخدامها مجموعة مصطلحات خاصة بالخطاب القانوني وترتبط بالصياغة القانونية.

٣ – اللغة القانونية لغة فنية ذات خصوصية معينة ، وخصوصيتها مصدرها المادة القانونية وكذلك المنهج القانوني ، وتتجلي فنية اللغة القانونية ، في أنها تعبر عن الحقائق

القانونية وكذلك النظم القانونية والعمليات القانونية وكل أشكال الأنشطة القانونية مثل العقود والاتفاقات ، فهي لغة فنية اكثر دقة من اللغة العامة. [٢]

٤ – اللغة القانونية لغة حيوية[٣] فهي علم يتطور باستمرار ويتبني مصطلحات جديدة .

خلاصة القول: إن استيعاب علم اللغة ودوام الاهتمام به هو سمة مفضلة في الصائغ القانوني حيث أن التقدم في المجال الرحب لعلم اللغة قد يفتح الأبواب لوسائل جديدة في الصياغة ، والخطوة الأولي هي فهم طبيعة اللغة.

---

[١] د : فايز حسين ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .

[٢] د : عبد القادر الشيخلي ، فن الصياغة القانونية ، عمان ، ١٩٩٥ ، ص ٦١ .

[٣] د : فايز حسين ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني : الصياغة التشريعية مرتكزاتها النظرية، صورها المتعددة، والقواعد المنظمة لبنائها القانوني:

التشريع هو مجموعة القواعد المنطقية المكتوبة الصادرة عن سلطة عامة مختصة ، وتشمل الدستور ، والقانون العادي ، واللوائح أو المراسيم أو التشريعات الثانوية .

والصياغة التي تتناول هذه التشريعات تسمي : الصياغة التشريعية ، فهي الوسيلة التي تستخدم في إنشاء القواعد القانونية والتشريعية ، وتكون مهمة المشرع والصائغ إيجاد قواعد قانونية ميسورة الفهم سهلة التطبيق على أرض الواقع [١]، وبذلك يكون مجالها أضيق من مجال الصياغة القانونية .

إذ تشمل الصياغة القانونية التشريعات والعقود والقرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية.[٢]

فالصياغة التشريعية لها معني خاص ، يتناول اللوائح الداخلية للشركات والجمعيات ، والعقود ، والوصايا وغيرها مما يشرع ، وتعتبر الصياغة القانونية أعم واشمل من الصياغة التشريعية.

١-أسس الصياغة التشريعية :

لعبت الصياغة القانونية دورا فى تحقيق جوهر القانون وهذه الصياغة تتم من خلال استخدام المصطلحات القانونية الملائمة لتحقيق جوهر القانون فى الواقع العملى ومن هنا تأتي العلاقة الوثيقة بين اللغة القانونية والصياغة القانونية والمنهج التشريعى وتطبيق القانون.

ويمكن تعريفها أيضا على أنها هي : مجموعة الأدوات التي تخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العملى إخراجاً يحقق الغاية التى يفصح عنها جوهرها أو بأنها هى:عملية الإخراج الفعلى للقاعدة القانونية بما يحقق الهدف من فرضها. [٣]

---

[١] د : علي الصاوي ، الصياغة التشريعية للحكم الجيد ، ورشة عمل حول تطوير الصياغة التشريعية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠ .

[٢] د : محمود صبرة : أصول الصياغة القانونية بالعربية والانجليزية ، ط٢ ، ص ٢٠ /٢٢ .

[٣] د : حسن كيرة ، المدخل إلى القانون، طبعة ١٩٩٨، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ص ١٠١ .

ويمكن القول بأنها هي : دراسة مجموع الوسائل التى يمكن بها تحويل اهداف السياسة القانونية إلى قواعد قانونية أو هى فن الوسائل القانونية التى يجب أن توصل إلى تحقيق الغرض الذى تنشده السياسة القانونية.

٢ – صور الصياغة التشريعية

تتنوع صور الصياغة التشريعية بالنظر إلى تأثيرها على مضمون أو جوهر القيم التي تعبر عنها بإضفاء طابع الجمود أو المرونة عليها، إلى صياغة جامدة وصياغة مرنة[١] كما تتنوع هذه الصور بالنظر إلى طبيعة الوسيلة المستعملة في الكشف عن جوهر هذه القيم إلى صياغة مادية وأخرى معنوية .

وأخيرا تتنوع بحسب مدي حظر أو جواز اتفاق الأفراد على مخالفتها إلى صيغ آمرة وصيغ مكملة ، وسوف نوضح ذلك فيما يلي :-

١ – الصياغة الجامدة

يقصد بالصياغة الجامدة في مجال القانون : التعبير عن حكم القانون بألفاظ وعبارات لا تحتمل تقديراً لا تترك للقائم علي تطبيق القانون مجالا رحباً عند تطبيقه فتكون القاعدة القانونية ثابتة لا تتغير بتغير الظروف والملابسات الخاصة بكل حالة فردية فتحكم عمل القاضي وتقيده ، فلا تسمح للمخاطب بها ولا للمكلف بتطبيقها بأي سلطة تقديرية. [٢]

فالصياغة الجامدة تحدد المخاطب بالقاعدة القانونية ، وتحدد الواقعة التي يكون الخطاب بشأنها ، وتحدد أثر الواقعة ، ويكون ذلك كله بوصف منظبط لا يدع مجالاً لاختلاف وجهات النظر. [٣]

وتستهدف هذه الصياغة حمل الأشخاص المخاطبين بالنصوص القانونية على مضامين تلك النصوص المعبرة عنها في هذه الصياغة دون أن تترك لهم مجالا للتقدير نظرا لاحتوائها على أحكام ثابتة لا تختلف باختلافهم أو اختلاف ظروف واقعهم ، وكذلك حمل القضاة على إنزال إو تفريغ محتوى هذه الأحكام على الأشخاص المخاطبين بها من غير أن يكون لهم أي سلطة تقديرية عند التطبيق.

٢- الصياغة المرنة

---

[١] د : فايز حسين ، مرجع سابق ، ص ٢١١ .

[٢] د : حسام الدين الأهواني ، أصول قانون التامين الأجتماعي، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ١٣٢ .

[٣] د : عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(ISSN: 2356 - 9492)

يقصد بالصياغة المرنة : تلك الصياغة التي تقتصر على وضع الفكرة أو المعيار ، تاركة تحديد ما يدخل فيها من مفردات لتقدير من يقوم بتطبيق القاعدة ، أو هي الصياغة التي لا تتضمن حكماً ثابتاً لايتغير بتغير الظروف والملابسات، إنما تضع حكماً مرناً يسمح بمراعاة ما بين هذه الظروف والملابسات من فروق واختلافات. [١]

وهي علي عكس الصياغة الجامدة تعطي للقاعدة القانونية مرونة تجعلها تستجيب للملابسات والظروف المختلفة ، فهي تمنح القاضي سلطة تقديرية أوسع[٢]، كأن تضع له حداً أدني وحداً أقصي وتترك له سلطة الاختيار بين هذين الحدين.

فهذه الصياغة تجعل القاعدة القانونية صالحة لأحداث عديدة ومناسبة لأزمان مديدة فتكون التشريعات عملية حية .

٣- الصياغة المادية

تعني الصياغة المادية للقاعدة القانونية أن يجري التعبير عن جوهرها في مظهر مادي محسوس ، سواء تمثل ذلك في إحلال الكم محل الكيف ، أو تمثل في اشتراط شكلية معينة في بعض التصرفات التي تنظمها تلك القاعدة لترتيب أثرها القانوني عليها ، وهي بذلك المعنى تنقسم إلى قسمين:

أ – الصياغة الكمية

يقصد بالصياغة الكمية تلك الصياغة التي يعبر فيها عن جوهر القاعدة القانونية أو عن القيمة التي تتضمنها تعبيراً رقمياً محددا بصورة تقطع دابر أي خلاف حول حقيقة المعنى المستفاد منها عند تطبيقه. [٣]

أو هي الصياغة التي يصوغ فيها واضع القانون المعنى الكيفي المعبر عن جوهر أو مضمون القاعدة القانونية صياغة كمية فيعبر عنه برقم معين وهو ما يسمي بإحلال الكم محل الكيف أي استعمال مصطلح الترقيم أو التعبير عن المعنى بالأرقام . [٤]

مثال ذلك : تحديد سن الرشد في القانون فيتم التعبير عنه بصورة كمية (رقم) .

ب – الصياغة الشكلية

يقصد بالصياغة الشكلية : تلك الصياغة التي تفرض على المتصرف إفراغ تصرفه في شكل معين حتى يترتب عليه أثره القانوني.

---

[١] د : فايز حسين ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .

[٢] د : حسن كيرة : مرجع سابق ، ص ٢٢٦ .

[٣] د : حسام الاهواني ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

[٤] أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة لطلبة كلية التجارة ،ط ٤ ،١٩٨٣م ، دار النهضة العربية، بيروت ، ص ٩٨ .

ومن أمثلة ذلك ما نص عليه القانون المدني المصري من أن هبة العقار لا تصح الإ إذا تمت في ورقة رسمية، وفي ذلك تنص المادة ٤٨٨ منه على أن :

١ – تكون الهبة بورقة رسمية والإ وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر.

٢ – ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض دون حاجة إلى ورقة رسمية.

وكذلك ينص القانون المدني المصري على وجوب كتابة عقد الشركة والإ كان العقد باطلا ، بل ويبطل أي تعديل يرد عل هذا العقد إذا لم يكن مكتوبا.

٤– الصياغة المعنوية

تمثل الصياغة المعنوية عملية ذهنية يجري خلالها إعطاء حكم معين لشيء مجهول بناء على شيء معلوم يدل عليه أو إعطاء شيء ما حكما معينا مخالفا لواقعة من أجل ترتيب أثر قانوني معين أو تحقيق غاية عملية معينة.

وتتسم بطابعها المنطقي وبأنها من عمل العقل وهى تستجيب لرغبة عند الإنسان فى التبسيط والتوضيح ومن أمثلتها : القرائن والمجاز. [١]

٣–قواعد الصياغة التشريعية

تعرف صياغة القاعدة القانونية بأنها هى : عملية تحويل المادة الأولية أى الفكرة الجوهرية التى يتوصل اليها العقل على ضوء الظروف الواقعية لتنظيم سلوك الأفراد فى المجتمع إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق فى العمل وبناء عليه فالصنعة القانونية تتجلى مدى أهميتها لترجمة جوهر القاعدة وتحويله إلى قاعدة عملية صالحة للتطبيق فى المجتمع [٢].

وطرق الصياغة القانونية عديدة ومنها اللغة والمصطلحات ومنها المظاهر الخارجية للقاعدة القانونية كالعمومية والتجريد والمرونة والجمود ووسائل القهر المختلفة ومنها الطوائف والافكار والمبانى والتقسيمات ومنها اثبات الحقوق ومنها الشكلية ومنها الحيل والقرائن القانونية .[٣]

---

[١] د : عبد الحي حجازي : المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ط ١ ، ١٩٦٦ ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، ص ٢٧٦ ١ ٢٨٦ .

[٢] Geny (F): Science ET codification civile, Paris, 1939, p 3.

[٣] رمضان أبو السعود : الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية ، ط ٢٠٠٣ ، مكتبة كلية

(ISSN: 2356 - 9492)

ويلاحظ أن موضوع الصياغة القانونية يشمل الكثير من مسائل القانون الوضعى ومن هنا تتجلى أهمية علم اللغة القانونية فى صياغة القاعدة. [١]

وتتجلى أهمية علم المنطق فى صناعة القانون من خلال الصياغة القانونية على أساس أن الاخيرة هى : عملية ضرورية لترجمة جوهر القاعدة القانونية النظرى وتحويله الى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلى فى المجتمع الذى توجد لتنظيمه عن طريق استعمال وسائل وادوات معينة كفيلة بهذا التحويل. [٢]

وينبغي التوفيق بين اعتبارات الواقع واعتبارات المنطق أثناء الصياغة لأننا إذا انتصرنا للواقع على المنطق فقد يؤدى ذلك الى وجود صعوبة فى تطبيق القاعدة ، ولذا فالمنهج التشريعي السليم فى الصياغة هو الذى يحكمه منهج تشريعي وسط يجمع بين اعتبارات المنطق القانونى الشكلى والمنطق القانونى الموضوعى وهو منهج يقوم على إحداث توافق بين اعتبارات الواقع حتى تكون القاعدة قريبة من الأذهان وملائمة للواقع فى نفس الوقت غير متناقضة مع المبادئ الأولية للمنطق.

و لكي تكون الصياغة القانونية صياغة صحيحة ومحققة للهدف منها ، يجب مراعاة ما يلي عند صياغة التشريع :

١ – الدقة

يجب أن تكون الصياغة القانونية دقيقة حيث أن القاعدة القانونية وضعت لتطبق علي حالات واقعية ، وإذا كانت دقيقة فى عباراتها فإن هذا يساعد على تطبيقها حيث الدقة تؤدى إلى تيسير فهم القاعدة القانونية ويجعل تفسيرها دقيقا غير مثير للبس والإبهام الأمر الذى يجعل تطبيقها ميسورا وإن الدقة تؤدى إلى استمرارية القاعدة فى العمل دون الحاجة إلى التفكير فى تعديلها. [٣]

وللدقة والوضوح أوجهٌ منها:

الوجه الأول: كفاية النص ومباشرته

الحقوق جامعة الأسكندرية ، ص ٣٤٦ .

[١] د : فايز حسين : مرجع سابق ، ص ١٨٤– ١٨٥ .

[٢] د : حسن كيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ .

[٣] د : عبد القادر الشيخلي ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

ينبغي أن يكون النص وحده كافيًا للدلالة على معناه دلالةً مباشرة ، دون الاستعانة بخارجه ، فبعض النصوص يقتصر عمومها على معانٍ خاصة دون مخصِّصٍ مقبول.
وبعض النصوص يُعتمدُ في فهمه على ما خصَّهُ استعمال الناس في زمن أو مكان معين. وبعض النصوص يكون قاصرًا عن إدراك مدلوله بسبب سقوط لفظة أو عبارة[١].

الوجه الثاني : أن يستعمل في كل معني ما هو اصل فيه :

ففي اللغة ألفاظٌ كثيرة هي أصل في الدلالة على معنى معين، ثم تجد ألفاظاً أخرى تدل على هذا المعنى أيضًا، ولكن على قلة ، أو على غير أصالة في الاستعمال، أو مجازًا، أو توسعًا ، والذي يحسن في الصياغة القانونية أن يستعمل الأصل في كل أسلوب وفي كل معني وللقاضي سلطة الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التي ورد بها النص في إطار تحقيق جوهر القانون . [١]

الوجه الثالث : ألا يكون الأسلوب من الأساليب المحتملة أكثر من معني :

ففي اللغة أساليب هي في طبيعتها تحتمِل أكثرَ من معنى ، نحو: (عليك كذا) ، فهو يستعمل في الواجب ، نحو: عليك البر بوالديك، وفي غير الواجب ، نحو:عليك النوم مبكرًا.

٢- مراعاة قواعد المنطق القانوني

سبق أن قلنا إن النظام القانوني بناء منطقي يحكم نسقاً اجتماعياً ، يتمثل فى مجموعة قواعد يجب أن تحاط بمنطق دقيق يجمع بين دفتيه اعتبارات الثبات واعتبارات التغير ومن هنا يتضح مدى ضرورة مراعاة قواعد المنطق القانوني فى صياغة القاعدة القانونية. [٢]
فالمنطق القانوني يقضى بأن تكون الصياغة منطقية يقبلها العقل والفكر ، لأنها عندما تكون منطقية تصادف قبولا لدى المخاطبين بأحكامها ويخضعوا لها ومن ناحية أخرى يجب أن يراعى المنطق فى سن القاعدة التشريعية

لأن القاعدة التشريعية من المعروف أنها تتكون من عنصرين هما الفرض والحكم ، فالفرض هو الصورة التى يفترضها المشرع بالنسبة إلى وقائع مجردة أو اشخاص غير معنيين بالذات ، أما الحكم فهو الحكم المختار لمواجهة

---

[١] د : سليمان بن عبد العزيز العيوني : الضوابط اللغوية للصياغة القانونية ، مجلة العلوم العربية ، العدد ٢٩ (٣١ اغسطس ٢٠١٣) ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، السعودية ، ص ٢٢٠- ٢٢٣ .

[٢] د : حمدي عبدالرحمن ، دروس في القانون، طبعة ١٩٧١، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، ص ٤٦٢ .

(ISSN: 2356 - 9492)

هذا الفرض العام ولذا فإنه يجب خضوع القاعدة التشريعية شأنها شأن أى قاعدة قانونية للمنطق ، حيث إن المنطق يقتضى أن يكون الفرض مستقيما وأن يكون الحكم متلائما معه. [١]

٣ – أن تكون الصياغة محققة لاهداف القانون

الصياغة القانونية الجيدة هى : التى تؤدي بقدر الامكان تحقيق غاية الاستقرار القانوني وهى من غايات القانون الأساسية مثلها مثل العدالة والخير العام والأمان القانوني والاستقرار القانوني.

بوجه عام فعلم التشريع يفرض أن تكون صناعة التشريع تراعى تحقيق الاستقرار القانونى وهذا لا يتحقق إلا إذا روعيت في وضع التشريعات اعتبارات المنطق القانونى . فإن تحقيق الاستقرار القانوني يقتضي أن يتم وضع التشريع ، بعد مناقشات ودراسات متأنية بعيدة عن المفأجاة ، ولذا يتدخل علم المنطق القانوني مع علم الاجتماع القانوني ليكون لهما دورا في الوصول إلي صناعة تشريعية جديدة ، تؤدي الي تحقيق غايات القانون.[٢]

٤ – استخدام اللغة التشريعية والبعد عن اللغة الفقهية

يجب على المشرع احترام المصطلحات الخاصة به كما يجب عليه تجنب الأخذ بالتقسيمات الفقهية إذ العمل التشريعى غير العمل الفقهى ، إذ أن لكل من المشرع والفقيه وظائفه وأهدافه وآليات عمله الفنى الخاص به.

كما يجب علي المشرع تطهير صياغته من الألفاظ العامية غيرِ السليمة لغوياً ، أما الكلمات العامية السليمة لغويًا فلا أرى حرجًا من استعمالها. [٣]

٥– الأخذ بالمصطلحات الحديثة

يجب على المشرع أن يستعمل أكثر المصطلحات حداثة لأن القانون يجب أن يعكس الواقع الاجتماعى شكلا ومضمونا ولغة حديثة.

الغموض في الصياغة التشريعية

إن الغاية العظمي من فن الصياغة التشريعية هي الأحاطة بالمعني القانوني الذي يريده المشرع بدقة ووضوح ، وهو فرع من فروع الصياغة القانونية ويهدف إلى ضمان العدالة وهو الشرط الأساسي لفهم القانون . [١]

---

[١] د : فايز حسين ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

[٢] د : حسام الاهواني ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

[٣] د : سليمان بن عبد العزيز العيوني ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ .

وعليه فإن الغموض في الصياغة القانونية موضوع بالغ الأهمية وهو أهم عائق يقف في سبيل الصائغ لتحقيق الوضوح والدقه ، فكثيرا ما شهدت المحاكم نقاشات ومداولات كثيرة نتيجة الخلاف حول معني نص قانوني أو معني كلمة أو تعبير في ذلك النص ، لذلك سوف نوضح هنا المواطن التي قد يقع فيها غموض في التشريعات.

١- الغموض في نوع القاعدة القانونية :

تتضمن القاعدة القانونية أحيانا لفظا ، يدل صراحة علي أن القاعدة آمرة ، أو إنها مكملة ، كأن يرد في القاعدة القانونية الآمرة ما يقضي ببطلان كل أتفاق مخالف أو بفرض عقوبة علي مخالفتها وأن يرد في القاعدة القانونية المكملة ما يقضي بجواز الاتفاق علي مخالفتها. [٢]

لكن كثيراً من القواعد القانونية تخلو من الألفاظ الدالة علي نوع القاعدة ، فيلجأ القانونيون إلي معيار النظام العام والآداب ، فكل القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام والآداب تعد قواعد آمرة ،لا قبل للافراد بمخالفتها ، وكل القواعد القانونية التي لا تتصل بالنظام العام والآداب تعد قواعد مكملة. [٣]

وقد ينشأ الغموض عندما لا يرد نص في القاعدة القانونية يدل علي كونها آمرة أو مكملة،ولا يكون الموضوع الذي تتناوله القاعدة مما يمكن أن يصنف ضمن النظام العام،وهنا ينشأ الغموض ، أهي قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها ، أم قاعدة مكملة يجوز الاتفاق علي مخالفتها؟

٢- الغموض في عناصر القاعدة القانونية

ينشأ الغموض عندما تخلوا القاعدة القانونية من أحد عناصرها ، أو عندما يعبر الصائغ عن هذه العناصر بطريقة فيها غموض ، فتتعدد تفسيرات النص. [٤]

أ – الغموض في الفعل القانوني :

---

(1) Angelesco (A): La technique Legislative en matiere de codification civile, Paris, 1930 P.3.

[٢] د: حسن كيرة ،مرجع سابق ،ص ٥٧.

[٣] د: ثروت الاسيوطي ،مباديء القانون ،دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ،القاهرة ،ص ٢٢١.

[٤] نصر الله محمد أحمد : الأصول اللغوية في صياغة النصوص التشريعية ، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الإسلامية ، عمان ، ٢٠١٣ ، ص ٨٣ .

(ISSN: 2356 - 9492)

يعبر الفعل القانوني عن طبيعة القانون ، فيحدد المطلوب فعله ، وغالبا ما يرد في صيغة من الصيغ الآمرة ، وهي الالزام والإباحة ومنح السلطة التقديرية وسلبها والحظر ومنح الحق وسلبه وتخويل الصلاحيات والاختصاصات والاشتراط ، وتعتمد صياغة القاعدة القانونية علي استعمال هذه الصيغ ومن الضروري اتباع القواعد السليمة لاستعمالها. [١]

ب – الغموض في الفاعل القانوني :

الفاعل القانوني إما أن يكون شخصا عاما أو شخصا طبيعيا ، وينشأ الغموض في الفاعل القانوي عندما يعبر عنه الصائغ بلفظ غير مناسب ، أو عندما يذهل عن ذكره في النص ظنا أنه معلوم فلا حاجه لذكره.

٣- الغموض في الإحالة

الإحالة في القانون أمر لا غني عنه ، شأنه في ذلك شأن أي نص ، وإن الإحالة شكل من أشكال التماسك النصي ، ولا يكاد نص تخاطبي يخلو منها ، بل إن النص لا يطلق عليه نصاً حتي يحتوي علي أدوات التماسك النصي ، والإحالة ركن ركين من وسائل التماسك النصي وتنقسم إلي إحالة داخلية وخارجية. [٢]

٤- الغموض في مادة النفاذ :

يحتوي التشريع في أخر مادة من مواده ، بياناً للتاريخ الذي يدخل فيه التشريع حيز التنفيذ ليصبح ساري المفعول ويكون تطبيقه ملزما[٣]، والمتعارف عليه أن تكون المدة ثلاثين يوما من تاريخ نشر التشريع ، وقد تقل أو تزيد حسب الضرورة. وعليه إذا لم يحدد التشريع تاريخ ساريه تحديدا دقيقاً ، يعد غموضا في مادة نفاذ التشريع .

٥- الغموض في المفردات :

يقع الغموض في النص القانوني أحيانا لأسباب تتعلق بدلالة المفردة علي المعني المقصود ، كأن يستعمل الصائغ لفظا استعمالاً يدل علي غير المعني المقصود ، أو أن يستعمل الصائغ لفظا ومرادفه أولي منه ، أو أن يستعمل لفظا يدل علي معني غير محدد ، أو أن يستعمل لفظا غير مألوف. [٤]

---

[١] د :محمود صبره : مرجع سابق ، ص ٨٨ / ٩٢ .

[٢] د : أحمد عفيفي : نحو النص اتجاه جديد في الدرس النحوي ، ط١ ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة ، ص ٢٠ .

[٣] د : يحي قاسم علي : المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٧ ،القاهرة ، ص ٩١ .

[٤] د : محمود صبرة : مرجع سابق ، ص ٣١٥ .

المبحث الثاني

أثر اللغة القانونية على بناء القاعدة القانونية

المطلب الأول

البناء المنطقي للقاعدة القانونية: ماهية القاعدة وتكوينها وخصائصها

إن البناء المنطقى للقانون هو فكرة القانون ذاتها ، إذ أن القانون يرتبط بالمجتمع ارتباطا وثيقا ، ولذا قيل لا قانون بدون مجتمع ولا مجتمع بلا قانون ، فالقانون هو قوام المجتمع وهو النظام والوسيلة والتعبير عن الحضارة.[١]

فالقانون في ذاته هو : عبارة عن تنظيم عادل للمجتمع يكفل حريات الأفراد ويحقق الخير العام ولكي يكون هناك ارتباط وثيق بين حماية الحرية والمساواة والعدل والقانون فلابد أن يهدف كل نظام قانونى إلى حماية الحريات والتوفيق بين المصالح المتعارضة ويحقق المساواة بين الافراد.

فكل مجتمع لابد أن تحكمه قوانين فالمجتمعات البدائية كانت تخضع للقوانين التى كانت تتسم بالشكلية فأى مجتمع لابد وأن يحتاج إلى قواعد تنظم العلاقات القانونية إلتى تنشأ بين افراده.

والفكر القانونى لا يعرف الآن أى صورة لمجتمع بلا قانون ، بل لكل مجتمع قوانينه[٢] ولذا فالقانون العادل والمحقق للخير العام والأمن والاستقرار القانونى هو قانون منطقى والتشريع الحكيم هو وليد منطق سديد والقضاء العادل هو نتاج منطق سليم واستخلاص سائغ .

وعلى جسر الزمن لم يكن القانون بمعزل عن حكم المنطق إذ إنه فى مبادئه وأحكامه وصياغته التشريعية يتجلى دور المنطق وأيضا فى مرحلة تطبيقه أمام القضاء ، فهو أيضا فى ضوء ما يهدى به المنطق ، وفى مجال الفقه والتحليل والتفسير القانونى أو القضائى أو فإن الاجتهاد والتفسير يعلو علوا كبيرا بفضل التأسيس على حكم المنطق[٣]

إن البناء المنطقى للقانون ليس بناء صوريا فقط بل بناء موضوعيا وصوريا فى آن واحد فالقاعدة القانونية وهى الوحدة التى يتكون منها القانون ، يشيد تكوينها البناء المنطقى للقانون وكذلك وجهها الاجتماعى الغائي ، أي إن القانون يجب أن يكون متماسك البناء من حيث شكل الفكر ومن حيث مضمونه.

---

[١] د : فايز محمد حسين ، مرجع سابق ص ٢٤ .

[٢] د : حسام الدين الأهواني، مرجع سابق ، ص ٥ .

[٣] د : محمود السقا، علم المنطق القانوني، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، دار الثقافة العربية، القاهرة، ص ٥ – ٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

تمثل القاعدة القانونية الوحدة التي يؤلف منها القانون ، وهي تتمتع بخصائص مميزه تتمثل في كونها عامة مجردة مقترنه بجزاء ، وهذا ما يعكس تتضمنها جانبين أحداهما موضوعي والآخر شكلي ، ويتجلي دور المنطق في الربط بين هذين الجانبين ، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل.

أولاً : ماهية القاعدة القانونية

يقصد بالقاعدة القانونية القاعدة التى تنظم سلوك الناس فى المجتمع بطريق عامة مجردة والتى يلزم الأفراد باتباعها عن طريق توقيع جزاء مادى جماعي[١]. أو هي القاعدة القانونية هي الوحدة التي يتكون منها القانون فى مجموعة وهى فى ذاتها خطاب موجه إلى الأشخاص في صيغة عامة مجردة لها قوة الالزام ، فالقاعدة القانونية لها جانب موضوعى وجانب شكلى والمنطق الذى يحكم القانون هو المنطق الذى يجمع بين الجانبين الموضوعى والشكلى معا. [٢]

ثانيًا : تكوين القاعدة القانونية

حيث تتكون القاعدة القانونية من عنصرين هما : الفرض والحكم ، **الفرض:** عبارة عن شروط انطباق القاعدة ومتى توافرت هذه الشروط وجب إعمال الحكم الوارد فى القاعدة **الحكم** : هو الحل الذى يقرره القانون عند توافر الشروط والظروف المحددة فى الفرض .

فالقاعدة القانونية تقيم علاقة شرطية بين الفرض والحكم فإذا توافرت شروط الفرض وجب إعمال الحكم فإذا قتل شخص آخر مع سبق الاصرار والترصد فأن الحكم يكون اعدام القاتل ، أي إنه إذا حدثت واقعة وجب ترتيب أثر معين وهو الحكم وهذا يفيد بوضوح التجريد والعمومية لأنه كلما توافرت شروط الواقعة يطبق نفس الحكم وذلك بالنسبة لكل الأشخاص الذين تخاطبهم القاعدة القانونية بصفاتهم. [٣]

إن الترتيب المنطقي للفرض والحكم من الناحية المنطقية هو أن تاتى صياغة الحكم تالية للفرض ولكن فى بعض الاحيان من أجل تحقيق تناسق النص أو ترابطه أو من ناحية القاء بلاغة على أسلوب النص قد يؤتى بالحكم قبل الفرض ، وتقسيم بناء القواعد القانونية إلى فرض وحكم هو خير دليل على مدى ترابط المنطق مع القانون إذ أن هذا

---

[١] د : حسام الاهوانى ، مرجع سابق ، ص ١١ .

[٢] د : فايز حسين ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

[٣] د : حسام الاهواني ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

التقسيم بنى أساسا على منطق تحقيق القانون وتقريبه إلى الأذهان وهو فى آن واحد منطق شكلى ومنطق موضوعى. (١)

ثالثًا : الخصائص العامة للقاعدة القانونية

رأينا أن القانون مجموعة قواعد تنظم نشاط الأشخاص في المجتمع وتتولى السلطة العامة إيقاع الجزاء على من يخالفها. ومن هذا التعريف يمكن إيراد الخصائص العامة للقاعدة القانونية وهي كالتالي :

١- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي

سبق القول إن القانون عبارة عن : مجموعة قواعد تنظم سلوك الأفراد في المجتمع وفي سبيل تحقيق أهدفه يوجه القانون خطابه إلى الأشخاص، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين وهم البشر أو أشخاص أعتباريين .

ولكي يقوم القانون بتنظيم هذه الروابط يستلزم قيام سلوك خارجي للشخص، فالقانون لا يهتم بالنوايا والبواعث ما لم تظهر إلى العام الخارجي، أي ما لم يصاحبها سلوك خارجي أي إن القانون لا ينفذ إلى ما استقر في النوايا والصدور(٢). فالنية المحضة، أو المجردة، التى تبقى كامنة فى نفس صاحبها بدون تعبير مباشر أو غير مباشر عنها لا يعتد بها القانون ولا يرتب عليها أى أثر. (٣)

والقواعد القانونية تتنوع بتنوع الروابط الاجتماعية التي تنظمها ، فقد تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية للأفراد كالزواج والطلاق والميراث والوصية والنفقة ، وقد تتعلق بمعاملاتهم المالية كالبيع والشراء، أو قد تعلق بعلاقتهم بغيرهم كالقوانين الجنائية.

٢- القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة

تتميز القاعدة القانونية بأنها عامة مجردة وصفة العمومية والتجريد تتحقق في القاعدة القانونية إذا كانت القاعدة تتوجه بخطابها إلى الأشخاص دون أن تقصد شخصا معينا. بالذات وتعالج دون أن تقصد واقعة معينة بالذات، ويتم ذلك

---

(١) د: حسام الاهوانى ، مرجع سابق ،ص ٥٣ وما بعدها .

(٢) د : عبد المنعم فرج الصده ، ، أصول القانون، طبعة ١٩٩٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٤ .

(٣) المحكمة الدستورية العليا ، جلسة ١٢ فبراير لسنة ١٩٩٤ ، قضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ .ق (دستورية) المحاماة – السنة ٣٣ ، ديسمبر ١٩٩٤ ، ج٣ ، ص ٩٦ رقم ٢٦ .

(ISSN: 2356 - 9492)

عن طريق تجديد الشروط التي يلزم توافرها لكي تنطبق القاعدة. فإذا توافرت هذه الشروط في شخص معين أو في واقعة معينة انطبقت القاعدة. وينصرف حكمها بالتالي إلى كل شخص وواقعة تتحقق فيها هذه الشروط[١]

إن اتصاف القاعدة القانونية بالعمومية[٢] أمر ضروري لتحقيق النظام والاستقرار في المجتمع، كون هذه الصفة تحقق المساواة بين الناس أمام القانون ويبعدها عن الصفة الشخصية ويمنع تحيزها لمصلحة شخص ضد شخص معين ، فعمومية القاعدة بالنسبة للأشخاص تعني أن القاعدة تخاطبهم بصفاتهم وليس بذواتهم ، وبالنسبة للوقائع فإنها تطبق عليها بشروطها وأوصافها وليس بذواتها[٣] ، بما يضمن للقاعدة القانونية القبول والاستحسان من الأفراد والاستمرار في التطبيق.

٣- القاعدة القانونية قاعدة ملزمة :

وجد القانون لمنع وقوع خطأ فيجب أن تكون لديه الوسائل التى تكفل له ذلك. وإن قانونا لا يمكن حمل الناس على احترامه بالقوة لا يعد قانونا إلا من حيث الظاهر فقط[٤].

ومن هنا وصفت القاعدة القانونية بأنها ملزمة ، ويجبر الأفراد على احترامها عن طريق توقيع الجزاء علي من يخالفها ، والا فقدت القاعدة القانونية صفتها، ولم تصبح قاعدة قانونية والجزاء في القاعدة القانونية ليس غاية بذاته ، بل هو وسيلة لتحقيق غاية عملية وهي ألا يخرج الأفراد في سلوكهم عن حكم القاعدة القانونية. [٥]

ومن هنا أجمع الفقهاء علي خاصة الإلزام للقاعدة القانونية علي عكس بقية الخصائص ، فيجب أن يكون القانون مزوداً بالقوة التي تفرض احترامه وتوجب طاعته ، ذلك أن القانون وجد لمنع وقوع الخطأ فيجب أن تكون لديه الوسائل التي تكفل له ذلك[٦]

---

[١] د : عصام أنور سلطان ، محمد حسن قاسم ، مباديء القانون ، دار الجامعة الجديد للنشر ١٩٩٣ ، ص١٧.

[٢] وايضا تعني العمومية أن يكون الخطاب عاماً من حيث المكان بمعني إلا ينحصر تطبيقه في جزء معين من أجزاء الدولة دون بقية الأجزاء ، بل يكون عاماً يشمل كل إقليم في الدولة ، فهي تتجرد إذن من حيث الأشخاص والوقائع والمكان. أنظر د: سليمان مرقس ، مرجع سابق ، ص١٢ .

[٣] د : عمرو طه بدوي ، مرجع سابق ، ص ٨ .

[٤] د : عبد الحي حجازي ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

[٥] د : عبد المنعم فرج الصدة ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

[٦] د: عبد الحي حجازي ، مرجع سابق ، ص٢٥ .

إن قوة القانون تشمل على هو أكثر من فكرة الخضوع ، ولكن عنصر الطاعة والخضوع هو العنصر الحاسم ، وعلينا أن نميز هذا النوع من الخضوع الذي هو أحد خصائص العلاقة القانونية[١] . لهذا وصفت القاعدة القانونية بانها ملزمة ، أي أن الأفراد ملزمون باتباعها ، ويتعين عليهم الإلتزام بمضمونها ، وهذه الصفة هي التي تميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الإجتماعية التي لا تتمتع بهذه الصفة. [٢]

المطلب الثاني
تأثير اللغة القانونية على تفسير القواعد القانونية

أولا : ماهية التفسير

أبلغ تعريف للتفسير هو القائل بأنه " توضيح ما أبهم من ألفاظه وتكميل ما أقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة" [٣].

وتتمثل مشكلة التفسير فى تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق وما ترتبه هذة القاعدة من أثار حيث إن التفسير يهدف إلى الكشف عن القاعدة القانونية وتحديد مضمونها بحيث يتحدد ما تضعه من شروط انطباقها ومدى استجابة الفرض المعروض أمام القاضى أو الشارح لهذة الشروط ، فهو ذو طبيعة منطقية ؛ تعتمد على استخدام القاضي

---

[١] وإذا أردنا أن نفرق بين المقصود بالإلزام والجزاء والقهر ، قلنا أن القهر عن طريق السلطة العامة هو نوع من أنواع الجزاء التي تنفرد بها القاعدة القانونية ، أما الجزاء فهو إصطلاح أوسع من إصطلاح القهر ، وهو يشمل القهر كما يشمل غيره من الأنواع الخاصة بقواعد السلوك الأخرى . أما الإلزام فهو صفة كامنة فكل قاعدة من قواعد السلوك . انظر سمير تناغو ، النظرية العامة للقانون ، مرجع سابق ، ص٦٠-٦١ .

والجزاء في ابسط تعاريفه وأشملها ، هو الأثر الذي يتؤتب علي مخالفة فرد من الأفراد للقاعدة القانونية ، وقد أختلف الفقه بشأن مدي اعتبار الجزاء عنصرا ملازما لوجود القاعدة القانونية فذهب البعض إلي أن الجزاء من مستلزمات القاعدة القانونية وأنه لا تعد قاعدة تلك التي لا تشتمل علي جزاء يوقع جبراً ، وذهب فريق آخر إلي أن الجزاء ليس عنصرا مكونا للقاعدة القانونية بل هو عنصر خارجي متعلق بمدي نفاذها ، ويكفي أن تتجه نحو الاقتران بجزاء ، أي إن عدم توافر الإجبار المادي في القاعدة القانونية لا ينفي وجودها. أنظر د: عبد المنعم البدراوي ، مبادىء القانون ، ١٩٨٥ ، ص١٩ وما بعدها.

[٢] د : عمرو طه بدوي ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

[٣] د: حسام الدين الاهوانى ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

(ISSN: 2356 - 9492)

ملكات ذهنه وقدرات فكره لخلق قدر من التصور الذي يبني عليه استدلاله في وصوله إلى النص القانوني الذي يكون واجب التطبيق على الواقع الذي يفصل فيه[١].

التفسير إذن له معنى أوسع مما يتصور له ، فهو ينصرف لا إلى التشريع وحده أو القوانين المكتوبة بوجه عام كما يرى بعض الفقهاء ، ولكن إلى بقية المصادر الرسمية الأخرى للقانون كالعرف والدين وذلك لبيان ما تتضمنه هذة المصادر الرسمية المختلفة من أحكام تنطبق على ما تواجهه من فروض فإن عجزت كل هذه المصادر الرسمية من إعطاء الحكم لبعض ما قد يستجد من فروض فى العمل فلا مناص حينئذ من دفع التفسير إلى غيرها من المصادر المادية أو الموضوعية للقانون لإستنباط الحكم منها فهى التى تمثل جوهر القانون ومصدره الحقيقى[٢].

والقاعدة الجوهرية في التفسير الشكلي هو الإتجاه نحو الإهتمام بتحليل ألفاظ النص ومن هنا نجد الارتباط الوثيق بين دراسات علم اللغة القانونية والتحليل القانونى للمصطلحات القانونية ، فالنص القانونى عبارة عن مجموعة ألفاظ وهى مجرد رموز للدلالة عن معانى محددة تشير إلي أمور معينة ، يهدف المشرع إلى تنظيمها وعلى نحو محدد[٣]

وبناء عليه فالتفسير ينصب على الكشف عن مدلول هذة الألفاظ عن طريق تحديد دلالة كل لفظ ثم تحديد المعنى الإجمالي لهذة الالفاظ جملة للوصول إلي مضمون النص من خلال ألفاظه ومن هنا تتجلى أهمية اللغة بالنسبة للمفسر ، إذ يجب عليه أن يصل إلى المعنى الذي تعطية اللغة لكل لفظ وإذا وجد أن الألفاظ ومعناها اللغوي يختلف عن معناها الاصطلاحي ففي هذه الحالة يأخذ بالمعني الاصطلاحي ، وإلا إذا كان بصدد حالة يريد المشرع باللفظ معناه اللغوي دون الاصطلاحي[٤]. وتتجلى أهمية علم اللغة القانونية في فهم القانون وبالتالي تفسيره وتطبيقه ، وبوجه عام يلتزم القاضي عند تفسير النص السليم بأن يحمل النص علي المعنى الذي يدل عليه ألفاظه (أي عبارته) وهذا المعني نطلق عليه المعنى الحرفي للنص أو المعنى الصريح أو منطوق النص أو دلالة العبارة[٥].

---

(١) Georges Kalinowski – L, interpreetion de droit – ses regles juridiques et logiques- Archives de philosophophie du droit – Tome 30. Sirey 1985 P.175.

(٢) د: حسن كيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨.

(٣) د: فايز حسين ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ .

(٤) د: حمدي عيد الرحمن، مرجع سابق، ص ٤٤٤ – د: حسام الأهواني، مرجع سابق ، ص٢٦٦.

(٥) د: فايز حسين ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

Pinto (R), Grawitz (M): Mèthodes des sciences sociales, Paris, Dalloz, 1967, p108.

من خلال كل ما قيل في تعريف التفسير نخلص إلى أن هذا الأخير هو تحديد معنى النصوص من خلال الألفاظ والمعاني لتحديد نية وإرادة المشرع من وضعه للقاعدة القانونية لجعلها صالحة للتطبيق على الوقائع ، وللوصول إلى هذا الهدف لابد للقاضي من التعرف على أنواع التفسير ومدارسه وأسلوب التفسير، لأن هذا الأخير هو سبيل المعرفة ، والذي يتم بدراسة الألفاظ والمعاني والرموز، لكن ضمن حدود ومبادئ معينة حتى لا نسمح للقاضي بأن يسيطر على النص سيطرة كاملة ، لأن هذا سيؤدي به إلى الخروج عن المعنى العام للنص أو يضفي عليه مدلولاً جديداً أو أمراً غير مقبول ، فالتفسير في النهاية هو نقل القاعدة القانونية من نطاق التجريد إلى مجال التطبيق العملي[١].

وفي الحقيقة إن التفسير ليس متروكا لحرية وتخمين القاضي ، بحيث أنه في جميع الأحوال يحق أن يكون التفسير مطابقا لنية وإرادة المشرع[٢].

ثانيا : أنواع التفسير

مناط التفرقة بين تفسير وآخر يكون حسب المصدر إلى تفسير تشريعي وفقهي وقضائي وحسب الأسلوب إلى تفسير لغوي ومنطقي ، وحسب النتائج والمدى إلى تفسير ضيق وواسع بالإضافة إلى مسألة اللجوء إلى القياس من عدمه.

أولا : تقسيم التفسير من حيث المصدر

وينقسم التفسير من حيث المصدر إلي :

١- التفسير التشريعي

وهو الذي يقوم به المشرع وذلك في حالة إذا اعتري النص غموض عجز معه القضاء عن الوقوف علي مراد المشرع الحقيقي من النص ، فإنه في حالة عرض نص علي القضاء يحتاج إلي إيضاح أو قضي بما يخالف قصد المشرع ، هنا يقوم المشرع بتفسير النص وإبعاد الغموض والإبهام عنه وفيه يبين قصده ومراده من وراء النص ، ويتميز هذا التفسير بسريانه بأثر رجعي ، خلافاً للقاعدة العامة في سريان النصوص القانونية من حيث الزمان وهو مبدأ الأثر الفوري للقانون[٣].

---

[١] د: أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات ، القسم العام، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية، ١٩٧٩ ، ص٦٩.

[٢] Chaim Perleman, la règle de droit, travaux de centre national des recherches de logique, bruxelle, 1971, P 320.

[٣] د: مستاري عادل ، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزئي، رسالة دكتوراه، طبعة ٢٠١٠، جامعة محمد خيضر

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلة ذلك أن القانون التفسيري ما هو إلا رفع الغموض عن القانون الساري المفعول ، أو أن المشرع أراد أن يبين حقيقة ما قصده من تشريع سابق لعيب في صياغته أو لما شاب عملية تطبيقه من ممارسات كشفت عن أن المحاكم لم تهتد إلى مقصود هذا التشريع ، وأن القانون التفسيري لا يعتبر في حد ذاته قانونا جديداً [١].

وأوضحت محكمة النقض أن المشرع بمقتضي ما له من الحق الدستوري في إصدار تفسير تشريعي هذا الحق الذي لا تؤثر فيه استطالة الزمن بين القانونين[٢].

في بعض الأحيان تفوض السلطة التشريعية جهة أو سلطة إدارية من أجل إصدار التفسير التشريعي في بعض المسائل وأبرز الامثلة علي ذلك ما قررة المشرع في قانون الإصلاح الزراعي بتخويل اللجنة العليا للاصلاح الزراعي سلطة تفسير أحكام القانون.

٢- التفسير القضائى

وهو التفسير الذي تتولاه المحاكم حينما تدعى إلى تطبيق القانون على المنازعات المرفوعة إليها وهو ما نقصده أساساً من الكلام فى تفسير القاعدة القانونية[٣] ، وهو ما يقوم به القاضي بمناسبة عرض قضية عليه إثر خصومات ومنازعات بين المتقاضين ، و التفسير بهذا المعنى ليس غاية في حد ذاته وإنما هو وسيلة يلجأ إليها القاضى للفصل فيما يعرض عليه من منازعات ومن ثم وبخلاف التفسير التشريعى لا يقبل من أحد من المواطنين أن يرفع دعوى إلى القضاء طالبا تفسير نص من النصوص القانونية الغامضة وإنما يكون ذلك بمناسبة فعل معروض عليه[٤]

والمفسر الفعلي والحقيقي للقاعدة القانونية هو القاضي ، فالقاضي ملزم بالفصل فى النزاع وبالتالي يجب أن يلجأ إلى التفسير للاستعانة به لحل النزاع ، وإلا وصم بأنه منكر للعدالة ، فالقاضي إذا كان يطبق نصاً واضحاً على الحالة المعروض أمامه والتى كانت موضع توقع المشرع عندما وضع النص فإنه لا يقوم بأى دور منشئ أو خلاق ولكن يبدأ الدور المنشئ فى الظهور منذ أن يبدأ القاضي في أن يوائم بين النص وبين حالة واقعية لم تكن متوقعة من جانب المشرع ، ومن خلال هذا التفسير يتوصل القاضي إلى نتائج عملية مباشرة من خلال فهمه وهضمه للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع المعروضة في الدعوى .

بسكرة، الجزائر ، ص ١٣٠ .

[١] د: سري محمود صيام ، التفسير القضائي وحماية حقوق المتهم الإجرائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص ٣٧ .

[٢] د: حسام الاهوانى ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ .

[٣] د: حسن كيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .

[٤] د: محمود السقا ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

لهذا يجب عدم الخلط بين التفسير القضائى وإنشاء القاعدة القانونية ، فالتفسير يعنى البحث عن المقصود بالنص ومعنى النص الغامض أو المعيب وهو لا يعني دائماً وأبداً خلق قاعدة قانونية جديدة فالقاضى يقوم أصلاً بتفسير القانون ولكنه أحياناً يتوسع فى التفسير إلى حد خلق قاعدة جديدة[١].

٣ – التفسير الفقهي

ويقصد به ذلك التفسير الذى يقوم به الفقهاء بسبب دراستهم للقانون[٢] ، ويلاحظ أن هناك فرقاً ملموساً بين التفسير القضائى والتفسير الفقهى ، إذ أن الأول يتم بمناسبة قضايا معروضة على القاضي وهو يراعي فى تفسيره الضرورات ومقتضيات الحياة العملية ، أما التفسير الفقهي وهو الأكثر رحابة يكون القائم به من الفقهاء أكثر حرية وغير مقيد بمقتضيات الحياة العملية وإنما يؤسس التفسير الفقهي إذن على أسس منطقية ، إذ إعمال المنطق والطابع المنطقى هو أهم ما يميز هذا النوع من التفسير والذي بفضله كشف النقاب عن كثير من غموض النصوص وإبهامها ، وتوسع دائرة التطبيق القانوني وخلق مراكز قانونية جديدة بل مبادئ ونظريات قانونية بفضل حرية الفقيه فى التفسير والإجتهاد .

ثانيا : تقسم التفسير من حيث الأسلوب

وينقسم التفسير من حيث الأسلوب إلي:

أ – التفسير اللغوي

مفاد هذا النوع من التفسير هو الإعتماد على ألفاظ وعبارات النص التي يتكون منها النص القانوني ، وذلك بالبحث عن مدلول هذه العبارات ودلالة كل لفظ على حدة ثم الدلالة الإجمالية لكل ألفاظ النص[٣]. ويعد هذا الأسلوب من التفسير الاتجاه الذي نادت به المدرسة التقليدية للتفسير والتي تجعل من النصوص القانونية نصوصاً مقدسة لا يمكن أن تخرج عن نطاق التفسير الحرفي للنص ، وقد أطلق هذا الاتجاه على مدرسة الشرح على المتون التي تعتمد في الكشف عن إرادة المشرع على ألفاظ النص ومفرداته مع الاستعانة بقواعد المنطق واللغة ، ووجدت هذه المدرسة في أعقاب صدور التقنيات الفرنسية ١٩٠٨ م أو ماتعرف بتقنيات نابليون، وقد سادت فرنسا حتى أواخر القرن التاسع

---

[١] د: حسام الدين الأهواني ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ .

[٢] هو الذي يتولاه الفقهاء من رجال القانون ويدونونه فى مؤلفاتهم الفقهية ، أو ما يقدمونه من استشارات قانونية وهو مجال خصيب أمامهم. أنظر د: محمود السقا ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ . وأيضا د: حسن كيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .

[٣] د: مستاري عادل ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .

(ISSN: 2356 - 9492)

عشر ، وترجع نشأتها إلى نظرة الفقهاء إلي نصوص التشريع نظرة تقديس واحترام ، حيث ساد الاعتقاد أن هذه النصوص تتضمن كافة القواعد اللازمة لتنظيم الحياة[١].

وقد اعتمد فقهاء هذه المدرسة على شرح نصوص التشريع مادة مادة ، ويتضح أنه طالما أن قواعد التشريع قد حوت كافة المسائل ، فإن تفسير النصوص يجب أن يقتصر علي البحث عن إرادة المشرع الحقيقية التي قصدها عند وضع النص لا عند تطبيقه[٢]. ويمكن إيجاز مبادئ هذه المدرسة وطريقتها في التفسير فيما يلي:

١- تقديس التشريع : حيث يعد النص التشريعي هو المصدر الوحيد للقانون[٣] ، فهو يجمع كافة القواعد التي تلزم لسد احتياجات الحياة اليومية المتطورة ، وتطبيقا لذلك فإنه في حال وقوع حادثة تحتاج إلي بيان حكم القانون ، فإن القاضي أو الفقيه يقوم باستعراض قواعد التشريع قاعدة قاعدة ، وذلك بغية الوصول إلي القاعدة الواجبة التطبيق.

٢- انحصار دور القاضي في تطبيق النص الواجب والالتزام به ، حيث أنه يدل دلالة صريحة علي قصد المشرع .

٣- إن القائم علي التفسير يلتزم بالبحث عن إرادة المشرع الحقيقية التي قصدها عند وضع النص ، وذلك من خلال ألفاظ النص وأصل الكلمات ، هذا بالإضافة للبحث في الأعمال التحضيرية للتشريع .

٤- إنه حال تعذر الوصول إلي الإرادة الحقيقية للمشرع وقت وضع النص ، يتم اللجوء إلى الإرادة التي يفترض أن المشرع عند وضع التشريع من أجلها ، أي الإرادة التي يفترض أن المشرع قد قصدها من وضع القاعدة محل النزاع .

٥- يلتزم المفسر وفقا لهذه المباديء بتقريب النصوص فيما بينها ، اذ أن النصوص تفسر بعضها بعضا ، وتطبيقا لذلك فإنه حال وجود تعارض بين النصوص تتم أزالته إما باكتشاف أن كل نص يحكم فرضا مختلفا ، أو أن أحد النصوص يمثل استثناء ، أو بتقرير أن النص السابق قد ألغي بموجب النص اللاحق[٤].

---

[١] د: أحمد علي ديهوم ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

[٢] د: عبد الهادي الفضلي ، خلاصة المنطق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧، الناشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ، ص ٧٥ .

[٣] د: سليمان مرقص ، فلسفة القانون ، دراسة مقارنة ، المنشورات الحقوقية صادر ، ط ١٩٩٩ ، ص ٢٣٤.

[٤] د: احمد علي ديهوم ، مرجع سابق ، ص ٩٦ وما بعدها .

ب- التفسير المنطقي

في هذا النوع يتخطى القاضي المعاني والألفاظ إلى المقاصد ، حيث أن المقصد الأساسي من أي تشريع تحقيق العدالة وفقا للنظام الاجتماعي والاقتصادي السائد ، وعليه فإن القاضي حين يفسر القانون ويطبقه ، عليه أن يلتزم بالضرورات الاجتماعية ولا يتقيد في هذا السبيل باي قيد كان[١].

وقد تبنت المدرسة البلجيكية من خلال أعمال المركز الوطني للبحوث المنطقية ببروكسل هذا الاتجاه والنوع من التفسير بإدخال علم المنطق إلى القانون "المنطق القانوني " وذلك على يد الأستاذ "بيرلمان ، الذي يؤكد علي أن تفسير القاضي للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع محل الدعوى لا يجب أن يخرج عن المصلحة الاجتماعية المحمية[٢].

وقد أطلق علي هذا – الاتجاه مدرسة التطور التاريخي – وترى هذه المدرسة أنه يجب التعامل مع النص القانوني بما يتلائم مع تطورات الاحداث ، ولو كان ذلك بواسطة تأويل القانون القديم ، وهذا ما يؤدي إلي أن تفسير القوانين وتطبيقها لا يرتبط بإرادة المشرع عند وضعه ، وإنما بالإستناد إلى الضروريات المرتبطة بوقت تطبيقها ، ويرجع ذلك إلي أن التشريع بمجرد صدوره ينفصل عن إرادة واضعه ، بحيث يتمتع بالاستقلال وهذا ما يستتبع تغيره من وقت لآخر وذلك في سبيل سعيه إلي تلبية متطلبات المجتمع ، مما يؤدي إلى أن التفسير الذي يصدر يعطي للقاعدة وفقا للحالة الجديدة وليس وفقًا لوقت اصدارها[٣].

ثالثا : تقسيم التفسير من حيث النتائج والمدي

وينقسم التفسير من حيث النتائج والمدي إلى :

١ – وجوب التفسير الضيق حال نصوص التجريم والعقاب

لقد كان لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الأثر الكبير على سلطة القضاة التحكمية في التجريم و العقاب ، حيث منع عليهم تطبيقاً لهذا المبدأ خلق جرائم غير منصوص عليها في القانون.

---

[١] د: سري محمود صيام ، مرجع سابق ، ص٥٦

[٢] د: مستاري عادل ، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، ص ١٣٢ .

[٣] د: احمد علي ديهوم ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

(ISSN: 2356 - 9492)

ذلك أن توسع القاضي الجزائي في التفسير يهدر هذا المبدأ ، ويؤدي إلى إمتداد نطاق النص الجنائي، ليشمل أفعالاً لم يجرمها الشارع ولم يقرر من أجلها عقاباً ، لكننا نجد أن تطبيق هذا النوع من التفسير سيؤدي حتمًا إلى فرض قيود على النشاط الذهني للقاضي حال التفسير[١] ، وأن التفسير الضيق يجعل القانون عاجزاً عن مواجهة الظروف الجديدة ، بل يجعله عاجزاً عن حماية المجتمع في الظروف التي وضع فيها[٢].

٢ – التفسير الواسع مع مصلحة المتهم

إن هذا التفسير لا يثير إشكالية ولا صعوبة حال النصوص الجنائية الإجرائية بإعتبار أن هذه النصوص تهدف إلى ضمان حسن سير العدالة إلا ما كان فيه مساس لحقوق المواطنين وحرياتهم .

أما في نطاق نصوص التجريم والعقاب (قانون العقوبات) فإن هناك رأي في الفقه ذهب إلى أنه إذا كان النص الجنائي شديد الغموض وأستحال على المفسر تحديد[٣] قصد المشرع وجب الآخذ بالتفسير الذي يتفق مع مصلحة المتهم ، وذلك إعمالا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم[٤].

٣ – مسألة اللجوء إلى القياس

تلتقي مسألة اللجوء إلى القياس أثناء عملية التفسير مع أسلوب التفسير الواسع خصوصا في مجال التجريم والعقاب ، نظرا لتصادم هاتين المسألتين بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث اتجه الفقه التقليدي إلى أن القياس المتعلق بالتجريم والعقاب فيه خرق للشرعية وإهدار للحرية الفردية[٥]، وسمح بالقياس مع مصلحة المتهم فقط (أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية) ، أو أن النص كما قلنا سابقاً شديد الغموض، ومع ذلك فإن القياس يختلف عن التفسير

---

[١] ينقسم التفسير هنا إلى تفسير كاشف ومقرر، بمعنى الكشف عن حقيقة قصد المشرع من خلال ألفاظ النص التي عبر من خلالها عن إرادته لكي تصلح للتطبيق على الواقعة المرتكبة .ونجد أن هذا النوع من التفسير لا يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم ما دام أن القاضي بحث عن قصد المشرع ولم يحل محله في تجريم الأفعال .أما النوع الثاني فيدخل ضمن قواعد تفسير النصوص الجنائية، وهي وجوب التفسير الضيق حال نصوص التجريم والتفسير الواسع مع مصلحة المتهم والتفسير حال النصوص الجنائية الإجرائية، ومدى اللجوء إلى القياس في تفسير النصوص القانونية. أنظر د: مستاري عادل ، مرجع سابق ، ص١٣٣ .

[٢] د: محمود نجيب حسني ، الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ١٩٨٨، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص ١٣٢–١٣٣ .

[٣] د: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ، ص٧٢.

[٤] مع الملاحظة أن القاعدة السالفة الذكر ليس مجالها التفسير بل مجالها الطبيعي هو نظرية الإثبات وتقدير الأدلة من طرف القاضي الجزائي بحيث تتعادل أدلة الإدانة والبراءة وما على القاضي إلا ترجيح أدلة البراءة لأن الإدانة تقتضي اليقين وأي شك يرجع إلى الأصل وهو هنا براءة الإنسان. أنظر د: مستاري عادل ، مرجع سابق ، ص١٣٤ .

[٥] د: سعيد عبد اللطيف حسن ، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، ١٩٨٩ ، ص٦٥٥

الواسع في أن الأول يبحث في مضمون ونطاق حالة معينة لم يرد عليها نص على ضوء معنى نص آخر، أما الثاني فإنه يبحث في مضمون ونطاق نص جنائي معين على ضوء قصد المشرع هذا عن القواعد الجنائية الموضوعية ، أما علاقة القياس بالقواعد الجنائية الإجرائية ، فإنه إذا كانت القواعد تكفل الحرية الفردية ، فإنه يجوز القياس استناداً إلى مبدأ أصل البراءة في الإنسان ، أما القواعد الإجرائية الماسة بالحرية فهنا القياس غير جائز تماماً.

مما سبق نخلص إلى أن هذا التفسير يؤدي إلى إزالة الغموض الذي يكتنف القاعدة القانونية وتوضيحها وكشف بيانها[١] ، وأن يكون هذا التفسير يهدف إلى البحث عن نية المشرع وقت وضعه للقانون، ويتغير هذا التفسير الفكري العقلي مع المتغيرات التي تطرأ بعد نشر هذا القانون ونفاذه[٢] ، وأن المنهج السليم للتفسير هو في معرفة إرادة المشرع من خلال الصيغة التي عبر فيها عن هذه الإرادة ، حيث أن هذا الدور هو محل تقدير في كل الأنظمة القضائية ، فحين يقدم القضاء تفسيراً قانونياً محدداً ، لابد من تأييد هذا التفسير كضمان للثقة والإستقرار في العلاقات القانونية.

الخاتمة

بعد تناول موضوع أثر اللغة القانونية في الصياغة التشريعية وبناء وتفسير القاعدة القانونية، يتضح أن للّغة القانونية دورًا جوهريًا لا يُستهان به في تحقيق الوضوح والدقة والفعالية للنصوص التشريعية. فالصياغة اللغوية ليست مجرد أداة للتعبير، بل هي ركيزة أساسية في بناء قاعدة قانونية متماسكة تُحقق مقاصد العدالة وتضمن استقرار المعاملات.

وقد بيّنا خلال هذا البحث كيف أن حسن اختيار الألفاظ، وتجنّب الغموض أو التكرار أو اللبس، يسهم في حماية الحقوق ومنع التفسيرات المتضاربة، كما أن اللغة القانونية الرصينة تُعزز من هيبة التشريع وتُسهل على القاضي والمُشرّع والمواطن فهم النص والالتزام به.

وقد برزت أهمية اللغة كوسيلة جوهرية في التعبير عن الإرادة التشريعية، لا سيما في ظل ما يشهده العالم من تطور متسارع في المفاهيم والمصطلحات القانونية. فاللغة القانونية ليست مجرد كلمات تُسطر، بل هي أداة لها ثقلها في فهم النص وتطبيقه وتأويله، وهي تمثل نقطة الالتقاء بين الفكر القانوني والفعل التشريعي.

---

[١] د: سري محمود صيام ، مرجع سابق ، ص٢٦ .

[٢] Chaïm Perleman, la règle du droit, opcit, P320.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد بيّنا كيف أن استخدام اللغة الدقيقة والواضحة في الصياغة يسهم في تحقيق المقاصد الشرعية والعدالة الاجتماعية، وهو ما يتوافق مع المبادئ الفقهية التي تُعلي من شأن البيان والوضوح في الأحكام. فكم من قاعدة قانونية فُهمت على غير وجهها، أو أساءت تطبيق العدالة، بسبب غموض لغوي أو ضعف في التعبير التشريعي.

وفي ضوء التغيرات القانونية العالمية، وتزايد اعتماد التقنيات الحديثة في التشريع، فإن الحاجة ماسة إلى تطوير أدوات الصياغة التشريعية، وبناء جسور بين الفقه القانوني الكلاسيكي والمعالجة اللغوية الحديثة، بما يعزز من فعالية النصوص القانونية ويجعلها أكثر قدرة على التكيّف مع متطلبات العصر.

وبذلك، نكون قد وضعنا لبنة في سبيل الارتقاء بجودة التشريعات، من خلال فهم أعمق وأشمل للغة القانونية وأثرها في بناء نظام قانوني راسخ وعادل.

ونوصي في نهاية هذا البحث بضرورة إعطاء عناية أكبر لتأهيل الصائغين القانونيين، وتعزيز التعاون بين فقهاء القانون وخبراء اللغة، لضمان إنتاج نصوص تشريعية دقيقة، متوازنة، ومعاصرة. فاللغة، في نهاية المطاف، ليست وسيلة نقل فحسب، بل هي وعاء الفِكر القانوني وأداة العدالة الأولى.

التوصيات

١. تعزيز البرامج التدريبية المتخصصة في الصياغة القانونية واللغوية لمُشرّعي القوانين.
٢. إنشاء لجان مشتركة تضم خبراء لغة وفقهاء قانون لصياغة أو مراجعة النصوص التشريعية.
٣. دعم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مراجعة الصياغات لضمان الاتساق والدقة.

النتائج

١. اللغة القانونية تمثّل جوهر العملية التشريعية، فهي الوسيلة التي يتم من خلالها ترجمة الإرادة التشريعية إلى نصوص قابلة للفهم والتطبيق.

٢. الصياغة الدقيقة والواضحة تقلل من احتمالية التفسير المتعدد للنصوص القانونية، وتساهم في تحقيق الأمن القانوني والعدالة بين الأطراف.

٣. الغموض أو الإبهام في الصياغة يؤدي إلى مشكلات عملية في التطبيق القضائي والتشريعي، وقد يتسبب في تضارب الاجتهادات أو إساءة فهم القاعدة القانونية.
٤. للأسلوب اللغوي أثر مباشر على قوة القاعدة القانونية، فالنصوص المصاغة بلغة رصينة ومترابطة تُسهم في بناء تشريع متماسك يعكس سيادة القانون.

٥. اللغة القانونية تتطلب توازنًا بين الدقة والإيجاز، بحيث لا تُخلّ بالمعنى، ولا تفتح المجال للتأويلات الضارة.

٦. البيئة التشريعية الحديثة تتطلب إدماج تقنيات جديدة، مثل الذكاء الاصطناعي والتحليل اللغوي، لتحسين جودة الصياغة ومراجعتها.

٧. هناك حاجة ملحة لتطوير المهارات اللغوية لدى المشتغلين بالتشريع، وتوفير تدريب متخصص يجمع بين القانون واللغة لضمان جودة النصوص.

(ISSN: 2356 - 9492)

المراجـــع

١. فايز محمد حسين ، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، دراسة في فلسفة القانون، الطبعة الأولى، ٢٠١١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٢. العميد عز الدين عبد الله : لغة القانون في مصر ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد خاص ، العيد المئوي لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٧٥٦ ومابعدها.

٣. أحمد علي ديهوم ، مدخل إلى دراسة المنطق القانوني ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ع ٢ ، ٢٠١٧ ، المجلد الرابع (١٢٥٧).

٤. عبد القادر الشيخلي ، فن الصياغة القانونية ، عمان ، ١٩٩٥.

٥. علي الصاوي ، الصياغة التشريعية للحكم الجيد ، ورشة عمل حول تطوير الصياغة التشريعية ، ٢٠٠٣ .

٦. محمود صبرة : أصول الصياغة القانونية بالعربية والانجليزية ، ط٢ .

٧. حسن كيرة ، المدخل إلى القانون، طبعة ١٩٩٨، منشأة المعارف، الاسكندرية .

٨. حسام الدين الأهواني ، أصول قانون التامين الأجتماعي، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨.

٩. أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة لطلبة كلية التجارة ،ط ٤ ،١٩٨٣م ، دار النهضة العربية، بيروت.

١٠. عبد الحي حجازي : المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ط ١ ، ١٩٦٦ ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة.

١١. رمضان أبو السعود : الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية ، ط ٢٠٠٣ ، مكتبة كلية الحقوق جامعة الأسكندرية.

١٢. سليمان بن عبد العزيز العيوني : الضوابط اللغوية للصياغة القانونية ، مجلة العلوم العربية ، العدد ٢٩ (٣١ اغسطس ٢٠١٣) ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، السعودية.
١٣. حمدي عبدالرحمن : دروس في القانون، طبعة ١٩٧١، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت .
١٤. ثروت الاسيوطي ،مباديء القانون ،دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ،القاهرة.
١٥. نصر الله محمد أحمد : الأصول اللغوية في صياغة النصوص التشريعية ، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الإسلامية ، عمان ، ٢٠١٣.
١٦. أحمد عفيفي : نحو النص اتجاه جديد في الدرس النحوي ، ط١ ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة.
١٧. يحي قاسم علي : المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٧ ،القاهرة.
١٨. محمود السقا، علم المنطق القانوني، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، دار الثقافة العربية، القاهرة.
١٩. عبد المنعم فرج الصده ، ، أصول القانون، طبعة ١٩٩٤، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٢٠. المحكمة الدستورية العليا ، جلسة ١٢ فبراير لسنة ١٩٩٤ ، قضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ .ق (دستورية) المحاماة – السنة ٣٣ ، ديسمبر ١٩٩٤ ، ج٣.
٢١. عصام أنور سلطان ، محمد حسن قاسم ، مباديء القانون ، دار الجامعة الجديد للنشر ١٩٩٣.
٢٢. عبد المنعم البدراوي ، مبادىء القانون ، ١٩٨٥.
٢٣. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات ، القسم العام، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
٢٤. مستاري عادل ، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزئي، رسالة دكتوراه، طبعة ٢٠١٠، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
٢٥. سري محمود صيام ، التفسير القضائي وحماية حقوق المتهم الإجرائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٦. عبد الهادي الفضلي ، خلاصة المنطق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧، الناشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.
٢٧. . سليمان مرقص ، فلسفة القانون ، دراسة مقارنة ، المنشورات الحقوقية صادر ، ط ١٩٩٩
٢٨. مستاري عادل ، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي.
٢٩. محمود نجيب حسني ، الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ١٩٨٨، دار النهضة العربية.

(ISSN: 2356 - 9492)

٣٠. سعيد عبد اللطيف حسن ، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية.

المراجع الاجنبية:

1 – Cornu (G): Linguistique juridique, Paris, Montchrestien, 2ed, 2000, p22.

Ziembinsk (Z): Le langage du droit ET le langage juridique, les cretirere du

Leur discernment, A.P.D., T.19, p25 etss.

2 – Geny (F): Science ET codification civile, Paris, 1939, p 3.

3-Angelesco (A): La technique Legislative en matiere de codification civile, Paris, 1930 P.3.

4 -Georges Kalinowski – L, interpreetion de droit – ses regles juridiques et logiques- Archives de philosophophie du droit – Tome 30. Sirey 1985 P.175.

5- Pinto (R), Grawitz (M): Mèthodes des sciences sociales, Paris, Dalloz, 1967, p108.

6 - Chaim Perleman, la règle de droit, travaux de centre national des recherches de logique, bruxelle, 1971, P 320.

كلية الحقوق
جامعة مدينة السادات

(ISSN: 2356 - 9492)

الفـــهرس

الموضـــــــــــــوع

مقدمة .....

المبحث الأول : أثر الغة القانونية في الصياغة التشريعية.....

تمهيد ....

المطـــــب الأول : الاطـــــار النظـــــري للغـــــة القانونيـــــة : ماهيتهـــــا وســـــماتها الخاصة..... .....

المطلب الثاني: الصياغة التشريعية : مرتكزاتها النظرية ، صورها المتعددة ، والقواعد المنظمة لبنائها القانوني .....

المبحث الثاني: أثر اللغة القانونية في بناء وتفسير القاعدة القانونية.....

المطلب الأول : البناء المنطقي للقاعدة القانونية : ماهية القاعدة وتكوينها وخصائصها ...

المطلب الثاني: تأثير اللغة القانونية على تفسير القواعد القانونية.....

الخاتمة ....

النتائج.....

التوصيات.....

المراجع ....

الفهرس ....